

الاقترح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم
بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة
الداخلية لمجلس الشورى، والمقدم من أصحاب
السعادة الأعضاء: أحمد مهدي الحداد،
وبسام إسماعيل البنمحمّد، ودلال جاسم الزايد



الرقم: ٤٧١ ص ل ت ق ر ف ٤ د ٣
التاريخ: ٢٠ فبراير ٢٠١٧ م


سعادة السيدة دلال جاسم الزايد المحترمة
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحا بقانون بتعديل بعض أحكام
المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى،
والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: أحمد مهدي الحداد، بسام إسماعيل
البن محمد، ودلال جاسم الزايد.

برجاء مناقشته ودراسته، وإعداد تقرير بشأنه متضمنا رأيكم
لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى



استمارة إجراء

الرأي القانوني حول الاقتراحات بقوانين المقدمة من أعضاء المجلس

التاريخ:

من:	مكتب معالي رئيس المجلس	إلى:	هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس
-----	------------------------	------	------------------------------------

مقدمو الاقتراح	تاريخه	الاقتراح بقانون
أحمد مهدي الحداد بسام إسماعيل البنمحمّد دلال جاسم الزايد	٨ يناير ٢٠١٧م	اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى
الملاحظات:		

• توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح بقانون:

تتوفر في الاقتراح القانون الشروط القانونية

لتقديمت

د. محمد البربري
المستشار القانوني للمجلس

التاريخ: ١٨ يناير ٢٠١٧م

صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح
الموقر
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥٥)

لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى

يطيب لنا أن نقدم لمعاليتكم طي هذا الخطاب اقتراحاً بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ومذكرته الإيضاحية، وذلك استناداً لنص المادة (٩٢) من الدستور والأحكام ذات العلاقة باللائحة الداخلية للمجلس.

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ ما يلزم نحو إحالته إلى اللجنة المختصة.


وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام،،،

الحاكم
عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

الحمد
المرزوق

مقدمو الاقتراح بقانون:

- ١- المهندس محمد بن عبدالمجيد
- ٢- جاسم البنيص
- ٣- دلال الزايه
- ٤-
- ٥-



اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢

بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى

المذكرة الإيضاحية:

نص دستور مملكة البحرين في المادة رقم (٥/أ) على ما يلي (أ. الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي، ويقوي أوامرها وقيمها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة، ويرعى النشء، ويحميه من الاستغلال، ويقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي، . كما تعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي).

ورغبة في تعزيز دور الشباب في السلطة التشريعية والاهتمام بهم فقد صدر قرار المجلس بإنشاء لجنة دائمة لشؤون الشباب في الجلسة الحادية والعشرون من دور الانعقاد العادي الثاني - الفصل التشريعي الثالث المؤرخة في الاثنين ١٢ مارس ٢٠١٢م، حيث تُشكل بما لا يزيد عن سبعة أعضاء، وتختص بدراسة ومراجعة مدى ملاءمة التشريعات النافذة ذات الصلة بالشباب، ودراسة كل ما يحال إلى اللجنة من مشروعات القوانين واقتراحات القوانين وجميع الموضوعات المتعلقة بالشباب ورفع تقاريرها إلى المجلس، وتقديم الرأي إلى اللجان المختصة الأخرى فيما يتعلق بشؤون الشباب.

كما تعتبر مسألة حقوق الإنسان أحد أسس المشروع الإصلاحي لجلالة الملك حفظه الله ورعاه ، ونص دستور مملكة البحرين على كفالة حقوق الإنسان ورعايتها في العديد من المواد التي أقرت الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولأهمية موضوع حقوق الإنسان ورغبة في تعزيز دوره في السلطة التشريعية والاهتمام بمراعاة مبادئه والالتزام بالمعايير المتفق عليها في تشريع القوانين فقد صدر قرار المجلس بإنشاء لجنة دائمة لحقوق الإنسان في الجلسة الخامسة من دور الانعقاد العادي الثالث - الفصل التشريعي الثالث - المؤرخة في

الاثنين ١٢ نوفمبر ٢٠١٢م، حيث تُشكل بما لا يزيد عن سبعة أعضاء، وتختص اللجنة بدراسة التشريعات والقوانين الوطنية النافذة ومواءمتها مع مبادئ وقواعد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المصادق عليها في المملكة واقتراح التعديلات اللازمة لذلك وفقاً للدستور واللائحة الداخلية للمجلس ، ودراسة كل ما يحال إليها من موضوعات أخرى يرى المجلس أو رئيس المجلس إحالتها إليها ورفع تقاريرها إلى المجلس بشأنها، وتقديم الرأي إلى اللجان المختصة الأخرى فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ومتابعة التوصيات والقرارات المحالة من الشعبة البرلمانية والتي تصدر عن المؤتمرات البرلمانية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، وتعزيز مجالات التعاون مع اللجان البرلمانية المماثلة في الدول الأخرى.

ونظراً إلى أهمية هاتين اللجنتين وتزايد الاهتمام المحلي والإقليمي بمسألة حقوق الإنسان والشباب وحمايتهم وإعطائهم الدور الذي يناسبهم، وقيام هاتين اللجنتين بعملهما في تعزيز دور السلطة التشريعية فيما يتعلق بشؤون الشباب وحقوق الإنسان وخاصة بالاختصاص التشريعي، وتخصصهما في دراسة كل ما يحال إليهما بخصوص شؤون الشباب وحقوق الإنسان، فإن الحاجة أصبحت ملحة أكثر لأن ينضم رئيسا هاتين اللجنتين إلى عضوية مكتب المجلس، أسوة برؤساء اللجان الأخرى الذين يتكون منهم حالياً مكتب المجلس، وذلك تأكيداً لأهمية دور وعمل اللجنتين واختصاصاتهما، وإعطائهما المساحة الكافية لمشاركتهما في جميع الاختصاصات والأنشطة وإيداء الرأي فيها، لذلك تم تقديم الاقتراح بقانون الذي يتضمن ثلاثة مواد، حيث نصت المادة الأولى على استبدال المادتين (١٥، ٢٣) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، ونصت المادة الثانية على إضافة البندين سابعاً (لجنة شؤون الشباب) وثامناً (لجنة حقوق الإنسان) إلى المادة (٢١) من اللائحة، والمادة الثالثة مادة تنفيذية.

اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢

بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب،
وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس
الشورى، وتعديلاته،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين (١٥) و(٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢
بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى النصان الآتيان:

مادة (١٥):

يتكون مكتب المجلس من الرئيس ونائبيه، ويضم إليهم رؤساء اللجان النوعية
المنصوص عليها في البنود أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً وسادساً وسابعاً وثامناً
من الفقرة الأولى من المادة (٢١) من هذه اللائحة بمجرد انتخابهم.

مادة (٢٣):

يجب أن يشترك العضو في إحدى لجان المجلس النوعية المنصوص عليها في البنود
أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً من الفقرة الأولى من المادة (٢١) من هذه اللائحة،
وله أن يشترك في عضوية إحدى اللجان النوعية الدائمة الأخرى.

المادة الثانية

يُضاف إلى الفقرة الأولى من المادة (٢١) من المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى بندان جديدان برقمي (سابعاً) و (ثامناً) نصاهما الآتيان:

سابعاً – لجنة شؤون الشباب، وتُشكل بما لا يزيد عن سبعة أعضاء، وتختص بدراسة ومراجعة مدى ملاءمة التشريعات النافذة ذات الصلة بالشباب، ودراسة كل ما يحال إلى اللجنة من مشروعات القوانين واقتراحات القوانين وجميع الموضوعات المتعلقة بالشباب ورفع تقاريرها إلى المجلس، وتقديم الرأي إلى اللجان المختصة الأخرى فيما يتعلق بشؤون الشباب.

ثامناً – لجنة حقوق الإنسان، وتُشكل بما لا يزيد عن سبعة أعضاء، وتختص اللجنة بدراسة التشريعات والقوانين الوطنية النافذة ومواءمتها مع مبادئ وقواعد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المصادق عليها في المملكة واقتراح التعديلات اللازمة لذلك وفقاً للدستور واللائحة الداخلية للمجلس، ودراسة كل ما يحال إليها من موضوعات أخرى يرى المجلس أو رئيس المجلس إحالتها إليها ورفع تقاريرها إلى المجلس بشأنها، وتقديم الرأي إلى اللجان المختصة الأخرى فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ومتابعة التوصيات والقرارات المحالة من الشعبة البرلمانية والتي تصدر عن المؤتمرات البرلمانية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، وتعزيز مجالات التعاون مع اللجان البرلمانية المماثلة في الدول الأخرى.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة